وزارة المالية
MINISTERE DES FINANCES

2016 مارس 30

الإدارة العامة للدراسات والتشريع الجبائي
D.G.E.L.F
DIRECTION GENERALE DES ETUDES ET DE LA LEGISLATION FISCALES
1034

مـن وزيـر الماليـة

إلـى

السيد وزير الشؤون المحلية

الموضـوع: حول توظيف معلوم مقابل إسناد تراخيص في الإشغال الوقتي بسوق الجملة للأسماك

المرجـــع : مكتوبكم عدد 20/1909 الوارد علينا بتاريخ 24 مارس 2016

تبعا لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي تضمّن نسخة من مضمون مداولة مجلس النيابة الخصوصية لبلدية المنعقد في دورته الاستثنائية بتاريخ 16 أكتوبر 2016 والذي تم بمقتضاه الاتفاق على إسناد تراخيص في الإشغال الوقتي لمواقع بسوق الجملة للسمك بحلق الوادي وضبط المعلوم السنوي بـ262 د عن كل موقع طالبين مدكم برأينا في الموضوع، يشرّفني إعلامكم أن مجلة الجباية المحلية نصت على المعاليم المستوجبة بأسواق الجملة للأسماك ولمنتجات الصيد البحري وقد تم ضبط تعريفة هذه المعاليم بمقتضى الأمر عدد 1428 لسنة 1998 المؤرخ في 13 جويلية 1998 وتتمثل هذه المعاليم في :

- المعلوم العام للوقوف : 1% من ثمن البيوعات،
- المعلوم على رقم معاملات وكلاء البيع ومزوّدي سوق الجملة : 1% من ثمن البيوعات،
- المعلوم على الدلالة : 1% من ثمن البتة،
- معلوم المراقبة الصحية على منتجات البحر: 0,5% من قيمة البضاعة.

هذا ولم ينص التشريع الجاري به العمل على توظيف معلوم عند إسناد تراخيص في الإشغال الوقتي لمواقع بيع بأسواق الجملة وعليه فإنه لا يمكن لبلدية توظيف المعلوم المذكور.

والسّـــلام
عن وزير المالية وبتفويض منه
المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي
الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي